

في كاليوم لاكتسافرا اضطر لها او تقدر قودها الحاضر  
 فان غاب بايعة اشهد فان عجز علم القاضي فلتوم  
 في بيعه الغيبة او ان رجي فدومه كان لم يعلم قدومه على  
 الامح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاو لا  
 ب ثم فضي ان اثبت عمدة مورخة وصحة الشرا لم  
 يخلت عليها وبنوته حسا كناية وتدبير فيقوم سالما  
 ومعييا وبأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه  
 واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كموده له بمسب  
 او ملك مستأنف كبيع اوهية اوزرت فان باعه  
 لا جنبي مطلقا اوله مثل ثمنه او باكثر ان دلس  
 فلا رجوع ولا رد ثم رد عليه وله باقل كمل وتغير  
 البيع ان توسط فله اخذ القميم ورده ودفع الحادث  
 وتوما بتقوم البيع يوم ضمنه المشتري ولم ان زاد  
 يكسب

يكسب ان يرد وتشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر  
 وحيد به الحادث ووقف بين مدلس وغيره ان  
 نفس كلاكه من التديس واخذة منه بالكثر وتبر  
 مما لم يعلم ورد سنسار جفلا ومبيع للمد ان زد  
 بعيب والارد ان قرب والافات كعيف دابة ومنها  
 ومحاوشل وتزوج ائمة وخير بالولد لان يقبله  
 بالماديت او يقبل فكالعدم كوعك ورمي وصداع  
 وذهاب ظفر وخفيف حي ووطي ثبت وقطع  
 مقنار والخرج عن المفصود معيب فالارث ككبر  
 صغير وهرم وانقراض بكر وقطع غير مفاد لان  
 يهلك بعيب التديس او بسماوي زمنه كونه في ابا  
 فة وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على  
 المدلس ان لم يكن على بايعة جميع الثمن فان زاد